نقد الانحراف

في مفهوم الولاء والبراء وتطبيقاته

تقديم وتقريظ فضيلة الشيخ

أ. د/ ناصر بن سليمان العمر

صحح بالقراءة على صاحب الفضيلة الشيخ العلامة

عبدالرحمن بن ناصر البراك

إعداد

إبراهيم بن عبدالله الأزرق

ح إبراهيم بن عبدالله الأزرق ، ١٤٣٠هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الأزرق، إبراهيم بن عبدالله

نقد الانحراف في مفهوم الولاء والبراء وتطبيقاته./ إبراهيم بن عبدالله الأزرق.- الرياض، ١٤٣٠هـ

٥٢ ص؛ ١٤ ×٢١سم.

ردمك: ٣ - ٢١٤١ - ٠٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١ - الولاء والبراء في الإسلام ٢ - العقيدة الإسلامية أ. العنوان

ديوي: ٢٤٠ ١٦٥١ / ١٤٣٠

ردمك: ٣ - ٢١٤١ - ٠٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨ رقم الإيداع: ١٦٥١ / ١٤٣٠

الطبعة الأولى

١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م


بسم الله الرحمن الرحيم

تقريظ

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ**﴾ (المائدة:٥١) وقال سبحانه: ﴿**الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ**﴾ (التوبة: من الآية٦٧) وقال: ﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ**﴾ (التوبة: من الآية٧١).

هذه الآيات العظيمة وأمثالها ترسم منهاجاً مبيناً لأصل من أعظم أصول الدين، ألا وهو الولاء للمؤمنين والبراء من المشركين والمنافقين والكافرين.

وعلى مرّ التاريخ وكما يحدث في أصول الدين وفروعه فقد وقع الإفراط والتفريط والغلو والجفاء في هذا الأصل العظيم، وقليل هم أولئك الذين هدوا إلى الطريق السوي والمنهج القويم، التزاماً بقوله سبحانه: ﴿**وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾ (الأنعام: ١٥٣) وكما حدث في الأمم الأخرى؛ فقد حدث في هذه الأمة خلل في هذا الأصل اتسع مع مرور السنوات وتعاقب

القرون، وفي عصرنا الحاضر حصل اضطراب عظيم في أصل الولاء والبراء، واشتد التنازع بين غال وجاف، وكل يدلي بحجته دفاعاً عن المنهج الذي ارتضاه وسلكه، وترتبت على هذا الاختلاف والتنازع قضايا علمية، ومشكلات واقعية، وآثار مشاهدة ملموسة.

ولأن كثيراً ممن سلك أحد الطريقين إفراطاً أو تفريطاً ينشد الحق ويسعى إليه ويرجع إلى الصواب متى استبان له، وقياماً بواجب النصيحة والبلاغ فقد شمَّر أخي الشيخ/ إبراهيم بن عبدالله الأزرق عن ساعده، وشحذ فكره وقلمه، واستحضر علمه، وطفق يبحث في هذا الموضوع تحريراً لأصله، وتجلية لحقيقته؛ رداً على شبه الفريقين بأسلوب علمي رصين، ملتزماً المنهج الحق، وملتمساً العدل، وموضحاً طريق أهل السنة والجماعة وما عليه سلف الأمة، دون إطالة مملة أو إيجاز مخل، ثم عرضه بعد أن حرره على بعض كبار العلماء وطلاب العلم فصوبوه وأرشدوه حتى استوى على سوقه.

وها هو بين أيديكم لينهل منه طالب الحق، ويتأمله من ينشد سواء السبيل.

بارك الله لأبي عبدالرحمن فيما كتب، وسدَّده فيما رسم، وجعله ذخراً له في العاجل والآجل، وعملاً لا ينقطع بعد حلول الأجل.

اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدنا لما اخْتُلِفَ فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

وكتب

ناصر بن سليمان العمر

الإثنين ١٨، صفر، ١٤٢٩هـ



نقد الانحراف
في مفهوم الولاء والبراء وتطبيقاته

الولاء والبراء أصل عظيم من أصول الدين:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وبعد، فإن البراء من الكافرين، والولاء لعباد الله المؤمنين، أصل عظيم من أصول الدين، بل هو أوثق عرى الإيمان(١)، «وقد دل الكتاب والسنة وإجماع المسلمين على أنه يجب على المسلمين أن يعادوا الكافرين من اليهود والنصارى وسائر المشركين، وأن يحذروا مودتهم واتخاذهم أولياء، كما أخبر الله سبحانه في كتابه المبين الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، أن اليهود والمشركين هم أشد الناس عداوة للمؤمنين، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُم مِّنَ الْحَقِّ**﴾ (الممتحنة: ١)، إلى قوله سبحانه: ﴿**قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِلاَّ قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لأَبِيهِ لأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن شَيْءٍ رَّبَّنَا عَلَيْكَ**

---

(١) روي هذا المعنى مرفوعاً عن جماعة من الصحابة منهم ابن عباس، وابن مسعود، والبراء بن عازب، رضي الله عنهم، وقد حسنه الألباني، ينظر تخريجه في السلسلة الصحيحة ٢/٦٩٨-٧٠٠ (٩٩٨)، ٤/٣٠٦-٣٠٧ (١٧٢٨).

تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾ (الممتحنة: ٤)، وقال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ** ﴾ (المائدة:٥١)، وقال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الإِيمَانِ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** ﴾ (التوبة:٢٣) وقال عز وجل في شأن اليهود: ﴿ **تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ (٨٠) وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ (٨١) لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا** ﴾ (المائدة:٨٠-٨٢) الآية. وقال تعالى: ﴿ **لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ** ﴾ (المجادلة:٢٢) الآية، والآيات في هذا المعنى كثيرة، وهي تدل دلالة صريحة على وجوب بغض الكفار من اليهود والنصارى وسائر المشركين، وعلى وجوب معاداتهم حتى يؤمنوا بالله وحده»[1].

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبدالعزيز بن باز، ٢/١٧٨-١٧٩ . ومقصود الشيخ -رحمه الله- بقوله: «يجب على المسلمين أن يعادوا الكافرين من اليهود، والنصارى، وسائر المشركين» لا يستلزم إيقاع الأذى عليهم، أو إلحاق الضرر بهم، أو ظلمهم، وإنما المقصود بذلك المعاداة القلبية لما هم عليه من الباطل والانحراف، والبراءة من كفرهم وشركهم، وعدم التشبه بهم، أو اتخاذهم بطانة من دون المؤمنين، وقد كانت طوائف منهم مجاورين للنبي ﷺ، يعاملهم في الأمور الدنيوية، حتى إنه مات ودرعه مرهونة عند يهودي، ولم يحمله بغضه لدينهم، ومعاداته لمعتقدهم أن يظلمهم، أو يحيف عليهم، أو يلحق الأذى بهم، اللهم إلا من حاربه منهم، ونقضوا عهده، وغدروا به، وانظر مايأتي قريباً في ص(٢٠).

«وكما أن الله سبحانه حرم موالاة الكفار أعداء العقيدة الإسلامية فقد أوجب سبحانه موالاة المؤمنين ومحبتهم، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ (المائدة: ٥٥-٥٦)»[١].

«فيجب على المسلمين - بعد موالاة الله ورسوله - موالاة المؤمنين كما نطق به القرآن»[٢]، فقد أوجب الله ذلك وبين أنه من لوازم الإيمان، ونهى عن موالاة الكفار، وبين أن ذلك منتف في حق المؤمنين، وبين حال المنافقين في موالاة الكافرين[٣].

«فالمؤمنون إخوة في الدين والعقيدة، وإن تباعدت أنسابهم وأوطانهم وأزمانهم، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ (الحشر: ١٠)، فالمؤمنون من أول الخليقة إلى آخرها مهما تباعدت أوطانهم وامتدت أزمانهم إخوة

(١) مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٢٥، رجب شوال/١٤٠٩، عن بحث بعنوان (الولاء والبراء في الإسلام)، للشيخ صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان، ص١١٥.
(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٠/٢٣١.
(٣) ينظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٨/١٩٠.

متحابون، يقتدي آخرهم بأولهم، ويدعو بعضهم لبعض، ويستغفر بعضهم لبعض»[١].

آفات في الطارقين لا في الطريق:

وهذا الأصل العظيم، خلاه ذمٌ، معالمه مبرأة من كل عيب ومأثم، كيف لا وهو شرع رب العالمين، والسبيل التي سلكها النُجب الناجون، غير أن هناك آفتين تعرضان لبعض السالكين، «آفتان لا يخلص منهما في الاعتقاد والقصد والعمل إلا من مشى خلف رسول الله، وترك أقوال الناس وآراءهم لما جاء به، لا من ترك ما جاء به لأقوالهم وآرائهم، وهذان المرضان الخطران قد استوليا على أكثر بني آدم؛ ولهذا حذر السلف منهما أشد التحذير، وخوفوا من بُلِي بأحدهما بالهلاك، **وقد يجتمعان في الشخص الواحد كما هو حال أكثر الخلق، يكون مقصراً مُفَرِّطاً في بعض دينه، غالياً متجاوزاً في بعضه، والمهدِيُّ من هداه الله**»[٢].

وفي شعب الإيمان للبيهقي: «تعبّد عبدُ اللهِ بنُ مُطَرِّفٍ، فقال له مطرف: يا عبد الله! العلم أفضل من العمل، والحسنة بين

(١) مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٢٥، البحث السابق ص١١٦-١١٧.
(٢) الروح لابن القيم ص٢٥٧.

السيئتين، وخير الأمور أوساطها، وشر السير الحقحقة[(١)]. قال أبوعبيد: أما قوله: الحسنة بين السيئتين؛ كأنه أراد أن الغلو في العمل سيئة، والتقصير عنه سيئة، والحسنة بينهما، وهو القصد، كما جاء في الحديث الآخر في فضل قارئ القرآن غير الغالي فيه، ولا الجافي عنه، فالغلو فيه التعمق، والجفا عنه التقصير، وكلاهما سيئة»[(٢)].

وليس افتراق الناس في الولاء والبراء قديماً وحديثاً في مَعْزِلٍ عن هذا التقسيم؛ فمنهم المقصر؛ وهم دركات، أسفلها الممالئون لأعداء الشريعة، المسارعون فيهم، ومنهم الغالي؛ وهم درجات، في أعلاها المعادون لأولياء الله، المحاربون لعموم الأمة، ومنهم من أخذ من طرفي النقيض؛ فجمع غلواً مع جفاء، ومنهم من توسط واعتدل، وهم أهل الحق الذين لا يخلو منهم عصر، فهذه أربعة أقسام، لا يتمحض الحق فيها إلاّ لجملة أهل الحق، وأما الباطل فلا يكاد يتمحض لقسم، ولهذا وقع الاشتباه.

---

(١) من كلام العرب: شر السير الحقحقة، وهي شدة السير بأن يستفرغ المسافر جهد ظهره، فيقطعه وينبت، فيهلك ظهره ولا يبلغ حاجته.

(٢) شعب الإيمان ٤٠٢/٣ (٣٨٨٨)، وحلية الأولياء لأبي نعيم ترجمة مطرف ٢٠٩/٢، وتاريخ مدينة دمشق لابن عساكر ٣٠٤/٥٨، وله طرق يصح بها عن مطرف، وقد روي مرفوعاً ولا يصح.

وحسبنا قراءة منهج الأولين منهما ثم نقدهما، فمن بينهما تخرج بقية القسمة.

قراءة في حال المقصر الجافي عن القيام بواجب البراءة الموالي لمن حقه البغض والإبعاد:

فمنهم المنافقُ الذي يظهرُ الإسلامَ ويجادل عن الغرب وأهلِه، ويدعو بأعلى صوته لاتباع نموذجه، واقتفاء أثره، ويصرح بأن أهل الكفر إخوة لنا، يدعو إلى التقارب مع دينهم، ويغضي عن باطلهم، ويرضى بعيبهم أهل الإسلام الحق، وربما رماهم بالغلو تزلفاً لهم، ولا يبالي بإظهار تعظيمهم، والخُنُوعِ والكُنُوع لهم، يرى في الغربي ما قاله الأول:

له حقٌ و ليس عليه حقٌ ومهما قال فالحسنُ الجميلُ!

لا يرى غضاضةً في صحبتِهم ودخولِ كنائسِهم وبيعهم، وشهودِ أعيادِهم، وربما مَدَحَ دينَهم، أو رضي به واعتبَرَه، بل ربما دعا إلى وحدة الدياناتِ الإبراهيميةِ أو السماويةِ أو مطلقاً.

ومن شأن بعض المنتسبين إلى المسلمين السعيُ إلى التجنُّسِ بجنسية الدولة الكافرة المحاربة للمسلمين، مع ما يتضمنه ذلك من التزامٍ بجميع قوانينِها وأنظمتِها بما في ذلك التجنيد الإجباري، ومحاربة المسلمين.

ومنهم من يحب أهلَ الكفرِ ويتخذهم بطانة، يسارع إلى ديارهم لغير حاجة، فتنشرح نفسه، ويتسع صدره، فيرضى بالاستيطان معهم، ويسعده السكن في جوراهم.

إلى غير ذلك من أنماط موالاة أعداء الله المحبطة للعمل، الخارجة بالمسلم إلى حد الكفر، أو الحائمة حول حمأته توشك أن تقع فيها.

ودون هؤلاء طائفةٌ دأبت على الدعوةِ إلى أمورٍ مجملة لا يناسب واقع الأمة الدعوة إليها، مع ما يرونه من خنوع كثيرٍ من المسلمين، ومسارعتِهم في أعداء الله من الكافرين، بالإضافة إلى تَنَمُّرِ أعداء الدين، واستطالتِهم على المسلمين، وطعنِهم في أعز ما عندهم، وليت شعري أيُّ معنى في دعوة المطلوب الذي يُراد قتله إلى التعايش مع القتلة؟ وأي مغزى لخطاب من رضي بالتبعية والخنوع بأهمية التعايش، وهو قد استمرأ حياة الذلة؟

وفوق هذا كله خطر آخر لتلك الخطابات الضبابية العُمِّية، ألا وهو خدمةُ أعداءِ الملة، الذين تمكنوا -بفعل الآلة الإعلامية- من تجيير تلك المصطلحات المجملة التي ينادي بها هؤلاء إلى معان غير مقبولة شرعاً.

مجمل منهجهم:

ولعل **منهج المفَرِّطين في البراءة من الكافرين يرتكز على:**

- تسويغ موالاةِ الكافرين بنصوص غايتُها أن تكون مجملةً، ثم هم في تلك الموالاة درجات.
- وفرع عن هذه ضعف ولائهم للمسلمين، وهم في ذلك على مراتب.
- ومع ذلك يجعلون القول ببعض مسائل الولاء أو البراء المحتملةِ للخلاف من شأن الغلاة، ورتبوا على ذلك عدمَ اعتبارِ قولِ القائلين بها، وربما ناصبوهم العداء.

بعض شبهاتهم:

وأما **الشبهات التي يتكئون عليها**، فمنها الاستدلال على جواز ما هم فيه من موالاة للكفار، بقول الله تعالى: ﴿**لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾ (الممتحنة: ٨-٩). مع زيارة النبي ﷺ بعض أهل الكفر، وتعامله بالبيع والشراء معهم، وإيجاب بعض الحقوق لهم، ونحوِ ذلك.

ويذكرون كذلك ما أباحه الله من نكاحِ نساءِ أهلِ الكتاب، وما ثبت من حُبِّه ﷺ لعمِّه أبي طالب.

وغرضهم من ذلك أن ينعم الناس بحياةٍ سعيدةٍ وعيشةٍ ملؤها المحبة، لا مكان للكراهية فيها، ولاسيما مع ضعف المسلمين.

ودوافعهم التي أدت بهم إلى هذه الدعوة مختلفة باختلاف شَطِّهِم في هذا الوادي، إلاّ أن ضعفَ الإيمان، وقلةَ الصبر واليقين، وبرودةَ الدين، واهتزازَ النفوس جراء تنَمُّر الكفر واستطالة أهله دوافع ظاهرة في كثير منهم.

نقد موجز لمنهج هذا الفريق:

هل الغرض ممكن والدوافع مسوغة؟

قبل مناقشة الأدلة يحسن النظر في الغرض ودوافعه، فإذا تبين أنه لا سبيل إليه بالطريق التي سلكوا، فربما دفع ذلك عقلاءهم للمراجعة، وإذا نظرنا في غرض هؤلاء يتبين أنهم قد حاولوا شططاً، وكلفوا أنفسهم عنتاً لا يكون بمحاولتهم دفع سُنَّةٍ ماضية باقية مقررة: ﴿**وَلَوْلاَ دَفْعُ اللّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الأَرْضُ**﴾ (البقرة: ٢٥١)، ﴿**وَلَوْ شَاء اللّهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِن بَعْدِهِم مِّن بَعْدِ مَا جَاءتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَلَـكِنِ اخْتَلَفُواْ فَمِنْهُم مَّنْ آمَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ**

وَلَوْ شَاء اللّهُ مَا اقْتَتَلُواْ وَلَـكِنَّ اللّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ﴾ (البقرة: ٢٥٣)، وهذه السنة ليست من قبيل القدرِ الكوني المحضِ غيرِ المرضيِّ الذي يتوجه السعيُ لدفعه كشأن البلاءِ النازل، بل هي سنة كونية شرعية تحركها عقيدة إيمانية ربانية، بإزاء عقيدة كفرية شيطانية، ﴿ الَّذِينَ آمَنُواْ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُواْ أَوْلِيَاء الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا ﴾ (النساء: ٧٦).

فلو تركتم ما أوجب الله عليكم من بغض أهل الكفر وقتالهم، لما ترك ذلك الكفار، وإن اتخذتموهم أولياء، وألقيتم إليهم بالمودة، قال الله تعالى: ﴿ ... تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنتُمْ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاء السَّبِيلِ ﴿١﴾ إِن يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاء وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُم بِالسُّوءِ وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ ﴾ (الممتحنة: ١-٢)، ﴿ وَلاَ يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىَ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُواْ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَـئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَـئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ (البقرة: ٢١٧)، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لاَ يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الآيَاتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾ هَا أَنتُمْ أُوْلاءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلاَ يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا عَضُّوا عَلَيْكُمُ الأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ

بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿١١٩﴾ إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾ (آل عمران: ١١٨-١٢٠).

وقد عقد الإمام ابن القيم في أحكام أهل الذمة فصلاً فقال: «فصل في سياقِ الآيات الدالةِ على غش أهل الذمة للمسلمين، وعداوتِهم وخيانتِهم، وتمنِّيهم السوء لهم، ومعاداةِ الرَّبِ تعالى لمن أعزَّهم أو والاهم أو ولاَّهم أمورَ المسلمين:

قال تعالى: ﴿**مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلا الْمُشْرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ**﴾ (البقرة: ١٠٥).

وقال تعالى: ﴿**وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾ (البقرة: ١٠٩).

وقال تعالى لرسوله: ﴿**وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ الْيَهُودُ وَلا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلا نَصِيرٍ**﴾ (البقرة: ١٢٠)»[١]، وقد حشدَ الآياتِ في هذا الصَّددِ فلينظر.

(١) أحكام أهل الذمة ١/٤٩٥.

وهذا أحد أسباب تظاهر الآيات على وجوب البراءة من الكفر وأهله، وإبداء العداوة لهم، كما قال الله تعالى عمن أمرنا بالائتساء بهم: ﴿ .. وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾ (الممتحنة: ٤).

جواب الاستدلال بآيتي الممتحنة:

وأمّا ما يتمسكون به من نحو آيتي الممتحنة، فلا متمسك لهم فيه، فإن ما شرعه الله تعالى في معاملة غير الحربيين كسائر شرعه عدلٌ وإحسان، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (النحل: ٩٠).

والبِرُّ والقِسطُ من جملة العدل والإحسان الذي تميز به أمر الرحمن.

ولا يلزم من القسط والبر زوالُ العداوةِ، أو حصولُ التوقيرِ والتعظيم، بل لا يلزم من ذلك كتم العداوة وترك إبدائها، فكيف بالبراءةِ من الكفرِ وأهله، فكيف بالمحبَّةِ القلبية لهم.

فإن قيل: فالله تعالى قد أباح بِرَّهم، ومن البرِّ التوددُ إليهم، والانبساطُ معهم، وتوقيرُهم، وتعظيمُهم؟!

أُجِيبَ بأن الله تعالى الذي أباحَ بِرَّ غيرِ المحارب، هو الذي قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاء تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ﴾ (الممتحنة: ١)، وقال: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاء مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاء أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾ (الممتحنة: ٤)، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (المائدة: ٥١)، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إَنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الإِيمَانِ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (التوبة: ٢٣)، وقال: ﴿تَرَىٰ كَثِيراً مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ ﴿٨٠﴾ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيراً مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴿٨١﴾ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ الآية (المائدة: ٨٠-٨٣)، وقال: ﴿لاَ تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ الآية (المجادلة: ٢٢).

فالله تعالى الذي أمرَ ببرِّهم بيَّن أن البر المأمور به لا يشمل موالاتهم، ولا يقتضي المسارعة فيهم، بل بيَّن سبحانه أنه لا ينافي البراءة منهم، ومن معبوداتهم، بل لا ينافي إبداء العداوة لهم، فكيف يقال بتوقيرهم وتعظيمهم بمقتضى نص مجمل بينته نصوصُ الشريعةِ المتظاهرةِ، الدالةِ على أنه ليس من برِّهم في الآية تركُ البراءة منهم، أو الخنوعُ والتذلل لهم، أو الانبساطُ معهم، أو التودد إليهم، ونحو ذلك، بل "كل ما عده العرف تعظيماً، وحسبه المسلمون موالاة فهو منهي عنه"[(١)]، لكن المراد بالبر في الآية أصل وضعه اللغوي الذي يدور على الصدق[(٢)]، أو مطلق الإحسان، الذي لا ينافي شيئاً مما نهى اللهُ عنه، وهذا يكون مع كلِّ أحدٍ بِحَسَبِه، فالبِرُّ المفروضُ للوالدين الكافرين غير البرِّ المأذون فيه مع غيرهم من الكفار، والإحسان الواجب تجاههما غير الإحسان المندوب إليه مع سائر الناس، وكل ذلك لا يقتضي زوال العداوة، والبغض الديني.

(١) من كلام للآلوسي يتعقب فيه فتوى من أفتى بجواز القيام لهم في المجالس، وهو في تفسيره روح المعاني ٣/١٢٠ عند كلامه عن آية آل عمران: ٢٨ ﴿**إلاّ أن تتقوا منهم تقاة**﴾.

(٢) ينظر في أصل المادة معجم مقاييس اللغة لابن فارس، وقد ذكر له أربعة أصول أليقها الصدق هنا، ص٨٩.

قال الشيخ عبدالعزيز بن باز: «ولهذا روي أن النبي ﷺ، لما بعث عبدَ اللهِ بنَ رواحةَ الأنصاريَّ إلى خيبر ليَخْرُصَ على اليهود ثمرة النخل، وكان النبي ﷺ قد عاملهم على نخيلها وأرضها بنصف ثمرة النخل والزرع، فخَرَصَ عليهم عبدُ الله ثمرةَ النَّخلِ، فقالوا له إن هذا الخَرْصَ فيه ظلم، فقال لهم عبدُ الله رضي الله عنه: «والذي نفسي بيده، إنَّكم لأبغضُ إليَّ من عِدَتكُم من القِرَدَةِ والخنازير، وإنه لن يحملَني بغضي لكم وحبي لرسولِ الله ﷺ على أن أظلمكم»، فقال اليهودُ: بهذا قامت السماوات والأرض(١). فالعدل واجبٌ في حق القريب والبعيد، والصديق والبغيض، ولكن ذلك لا يمنع من بغض أعداء الله ومعاداتهم، ومحبة أولياء الله المؤمنين وموالاتهم، عملاً بالأدلة الشرعية من الكتاب والسُّنَّةِ، واللهُ المستعان»(٢).

ومما مضى يظهر وجهُ الجمعِ بين الأمرِ بإبداء عداوة القوم مع الأمرِ بالبرِّ والقسطِ، فبرُّ الكفارِ والعدلُ معهم والإحسانُ إليهم معنى واسعٌ يختلف مع كل كافرٍ بحسبه(٣)، غير أنه لا يشمل تركَ

(١) القصة مشهورة في كتب الأخبار والآثار، وقد رواها الإمام أحمد في المسند ٣/٣٦٧ (١٤٩٩٦)، وسنده على شرط مسلم، وكذا ابن حبان في صحيحه ١١/٦٠٧ (٥١٩٩)، وغيرهم.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، للشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله، ٢/١٨٢-١٨٣.

(٣) ينظر هذا المعنى مبسوطاً في مبحث بعنوان: «الولاء والبراء بين الغلو والجفاء»، لكاتب هذه الأسطر، نشر في مجلة البيان، العدد (٢٣٣)، بتاريخ محرم/١٤٢٨-يناير/٢٠٠٧م، ص١٤-١٩.

إبداءِ العداوةِ الدينيَّةِ لهم، ولا يلزمُ من هذه العداوةِ ظلمُهم بوجهٍ من الوجوه.

والجوابُ عن هذه الشبهة يشمل الجواب عمن استدل بتعامل الصدر الأول مع الكفرة، فالمعاملة بالإحسان والعدل لا تمنع من أن تكون العداوة بادية معروفة، وأخطأ من ظن أنه يستلزم المودة المنهي عنها، ولعل تلك واحدة من نكت التعقيب بهذه الآية بعد انتهاء سياق قوله تعالى: ﴿**قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَداً حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِلاَّ قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لأَبِيهِ لأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ**﴾ (الممتحنة:٤)، وما تعلق بها مما جاء بعدها، ثم قال: ﴿**لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ..**﴾ الآية، فجاء هذا التعقيب مشعراً بأن البر المأذون فيه لا يتعدى حدود ما تقدم النهي عنه.

جواب شبهة الحُبِّ الجبِليِّ:

وأما الإذن في الزواج من نساء أهل الكتاب، فشبهة تثار بين فينة وأخرى، وليس فيها ما يدل على جواز ترك إبداء عداوتهم الدينية، أو تسويغ موالاتهم والركون إليهم، فإن الحُبَّ الطبعي

الذي يكون بين المرء وزوجه، والأب وابنه، لا يستلزمُ موالاةً، ولا ترك البغض لأجل الدين، أو لأجل عَرَّةٍ أو خَلَّةٍ غير حميدة.

بل لا يمنع داعي الطبعِ من منافرة ما ضر من تلك المحبوبات، والتحذير منها، بل وإتلافها، فمحبة ما يميل إليه الطبع لا تنافي بغضه لضرره، أو عِظَمِ خطره، وإذا تقرر هذا عُلِم أنَّ المحبَّةَ الطبعية لا تنافي البغض الديني، قال الشيخ عبدُالرحمن البراك -حفظه الله-: «المحبة الطبعية قد تكون مع بغض ديني؛ كمحبة الوالدين المشركين فإنه يجب بغضهما في الله، ولا ينافي ذلك محبتهما بمقتضى الطبع، فإن الإنسان مجبولٌ على حب والديه، وقريبه، كما كان النبيُّ يحبُ عمَّه لقرابته مع كفره، قال الله تعالى: ﴿ **إِنَّكَ لاَ تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاء** ﴾ (القصص: ٥٦).

ومن هذا الجنس محبَّةُ الزوجةِ الكتابية؛ فإنه يجب بغضُها لكفرِها بغضاً دينياً، ولا يمنع ذلك من محبتِها المحبةَ التي تكون بين الرجل وزوجه، فتكون محبوبةً من وجه، ومبغوضةً من وجه، وهذا كثيرٌ، فقد تجتمع الكراهة الطبعيَّةِ مع المحبّةِ الدينيَّةِ كما في الجهاد؛ فإنه مكروه بمقتضى الطبع، ومحبوب لأمر الله به، ولما يُفضِي إليه من العواقبِ الحميدة في الدنيا والآخرة، قال الله تعالى: ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ** ﴾ (البقرة: ٢١٦).

ومن هذا النوع محبة المسلم لأخيه المسلم الذي ظلمه فإنه يُحبُّه في الله، ويبغضه لظلمه له؛ بل قد تجتمع المحبة الطبعيَّة، والكراهةِ الطبعيَّة كما في الدواء المُرِّ: يكرهه المريضُ لمرارته، ويتناوله لما يرجو فيه من منفعة.

وكذلك تجتمع المحبّةُ الدينية مع البغض الديني؛ كما في المسلم الفاسق؛ فإنه يُحبُّ لما معه من الإيمان، ويُبغَض لما فيه من المعصية، والعاقل من حَكّمَ في حُبِّه وبغضِه الشرعَ والعقلَ المتجرد عن الهوى، والله أعلم»[1].

وإذا تقرر هذا علم أنه لا وجه للاستدلال بنحو ما قصاراه تسويغ الحبِّ الطبعيِّ على جوازِ الولاء المحرم، وما يقتضيه، أو ترك البغض الديني وما يستلزمه، بل الاستدلال بهذا يشبه الاستدلال على جواز أكل محرم أو شرب منهي عنه لأنه لذيذٌ محبوبٌ بالطبع!

وبالجملة فمن أبرز شبهات المقصرين في البراءة من الكافرين التمسك بنصوص مجملة، وحملها على ما دلَّ الشرعُ على خلافه، أو الدعوةُ إلى ألفاظ مجملة لا تصلح الدعوة لها مجملة.

(١) عن الموقع الرسمي لفضيلته، وقد صححتها بقراءتها على فضيلته:

ومن شبهاتهم إصابتهم ما يحتمل الصواب ثم رمي مخالفهم بالغلو:

ومن جملة منهجهم في ذلك نصر أقوال محتملة ورمي مخالفهم فيها بالغلو والإفراط، فمثلاً: القول بأن أصلَ الولاء والبراء عملُ القلب، قولٌ لا غبار عليه، لكنّ تفريعُهم عليه القول بأن ركني الولاء والبراء إنما هما: النصرة القلبية، والعداوة القلبية، هذا الحصر فيه نزاع محتمل، فالمخالف يورد عليهم ما تقرر من أن انتفاء اللازم دليل على انتفاء الملزوم، وأن الشيء لا يثبت مع قيام ما يعود عليه بالنقض[1]، كما هو مقرر، وأن الموالاة في أصل وضعها لا تقتضي تقييداً بعمل القلب، ويتفرع عن هذا الخلاف في حكم بعض الأعمال كالمظاهرة وإن كانت لأجل دنيا؛ فيأبى المخالف له إلاّ وسمه بالغلو في البراء، كما أن خصمه قد يغلو فيجعل المسألة معقد ولاء وبراء، ولا يبالي في وسم مخالفه -إما على سبيل المعاقبة بالمثل أو التعدي- بالتفريط والتقصير في البراء، مع أن المسألة محتملة لا تحتمل ما رُتِّبَ عليها من رمي للمخالف بمثل هذا.

قراءة في حال المتجاوز الغالي في البراء الجافي لبعض مَنْ حَقُّه الولاء:

وهم درجات، فمنهم من خرج به الحدُّ إلى تكفيرِ الأمَّةِ، عامتِهم وخاصتِهم إلاّ من كان على منهجهم، ومن الغلاة من تلطَّخَ

(١) تنظر قاعدة في المحبة، لشيخ الإسلام ص٧.

بالدماءِ المعصومة، فلم يعتبر للمعاهدين ذِمَّة، ولا للمستأمنين أَمَنَة، ولا للموادَعِين عصمة، ولا لدماء الرسل حرمة، بل ربما رأى الدنيا دار حرب، كما قال القاضي شَرِيكٌ عن الخوارج[1]، فلا تراه يعتبر فارقاً بين الإقامة في بلاد الكافرين أو بلاد المسلمين، مع ما يشهد من منكرات الكفر وأهله، ومع خضوعه لقوانينه النافذة حتى في بنيه وزوجه، وكل ذلك بشبهات ربما لم يكن كثير منها بأقوى اشتباهاً من شبهات بعض المقصّرِين في البراء من الكافرين.

ومِن العجب! أن منهم من يجمع بين السيئتين الغلو والجفاء؛ فيُقَصِّرُ في البراءة من بعض أعداء الله، ويتجاوز في البراءة مِنْ بعضهم، ويجفو ويقصر في حق بعض من يجب لهم الولاء.

فلا يبالي بإقامته في ديار الكافرين مثلاً، والتأليب على من ثبت له اسم الإسلام في ديار المسلمين، مع التحريض على قتل المستأمنين والمعاهدين من الكفار.

وفي هذا خطر عظيم.

(١) ينظر المغني لابن قدامة ١٠/١٦٨.

مجمل منهجهم:

مجمل منهج هؤلاء الغلاة مبنيٌ على:

- تكفير الحكَّام، ومن ثم تسويغ قتل بعض المسلمين أو غيرهم بأفعال لا تدل الأدلة على تسويغها.
- وفرع عن هذه ضعف ولائهم لبعض أهل الفضل كالعلماء والدعاة، وهم في ذلك على مراتب.
- مع جعل القول ببعض مسائل الولاء والبراء المحتملة للخلاف من شأن الممالئين لأعداء الشريعة، ورتبوا على ذلك عدم اعتبار قول القائلين بها، ومناصبتهم العداء.

وأما شبهاتهم التي يتكئون عليها فكثيرة منها: ظواهرُ إطلاقات مجملة لبعض أهل العلم، ينزلونها على وقائع يعايشونها، ويجعلونها إجماعاتٍ قطعيةً يعتسفون حملها على الوجه الذي ارتأوا، ثم لايعتبرون رأي المخالف لهم في الاستنباط، وربما اعتسفوا الحكم عليه، ورموه بالبوائق.

مع أن بعض هذه المسائل وقع فيه اشتباه على بعض من ظهر لهم لسان صدق من أهل العلم فكيف بغيرهم، ومن ذلك ما ينقل في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله إن بلغت حَدَّ التشريع، والمظاهرة وإن كانت لأجل دنيا، والإجماع على وجوب قتال الطوائف الممتنعة.

ثم يعتذرون عما يصيب من لا مدخل للطعن فيه -بشيء من تلك المسائل المنازعون فيها- من جَرْحٍ أو قَتْل، بالإجماع على رمي

التُّرّسِ من المسلمين إن تترس بهم الكافرين.

وقاد ذلك بعضهم إلى إنزال آيات في غير محالها، كما قال ابن عمر رضي الله عنه: «إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار، فجعلوها على المؤمنين»(١).

ثم قد يرتبون على ما ذهبوا إليه من حق أو ما يحتمل أن يكون صواباً، أموراً لا تحتمله.

ويذكرون أن غرضهم: مقارعةُ الطواغيت، وحيازةُ الدولة، ليَعْلُو دين الله في الخافقين، وتُحكَّم شريعة الله في العالمين. وما أسماه من غرضٍ، وما أجدر سلوك تلك الطريق لو كانت مشروعة موصلة!

وأما دوافعهم: فمنها استطالةُ أهل الكفرِ، وممالأةُ بعضِ الناس لهم، ومنها استشراء الحكم بغير ما أنزل الله في كثير من ديار المسلمين، ومنها ظهورُ المنكرات والمجاهرةُ بالدعوة إليها، وكبتُ الشعائرِ والحدُّ منها.

نقد موجز لمنهج هذا الفريق:

أصل طريقتهم لا تسوِّغُ أفعالهم ولا تحقق غرضهم:

طريقة هؤلاء تتلخص في تقرير مسألة كبيرة وهي كفر الحكام، ثم يرتبون عليها باطلاً كثيراً، بإنزال الآيات في غير

(١) صحيح البخاري ٢٥٣٩/٦، باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم، وانظر تغليق التعليق لابن حجر ٢٥٩/٥.

مواضعها، كقول الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلّهِ فَإِنِ انتَهَواْ فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ (البقرة: ١٩٣)، وقوله: ﴿وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيّاً وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيراً﴾ (النساء: ٧٥). فيقتلون من لا يستحق القتل، في ديار المسلمين غير المحتلة، بحجة قتال من خرج عن شريعة الله، مع أن الخارجين عنها في الغالب لا ينالهم منهم أذى. فإن هذا القتال عادة ما يكون عن طريق تفجير المرافق العامة، والمباني المشتملة على النساء والأطفال، أو الشيوخ أو العسفاء، أو المعاهدين، أو الظلمة المتأولين أو الجاهلين أو الباغين، فيقتلون ويروعون من عصمت الشريعة دماءهم، وحرَّمت أموالهم وممتلكاتهم، وكل ذلك بحجة إن صَحَّت ما سوَّغت هذه الفعال.

ولن أناقش صحتها، لأن نقاشها قد كثر بحثه، وتعالت الأصوات فيه، وتعصب كثير من متصدريه إلى طوائف، ومريد الحق المتجرد له المجتهد في معرفته لن يخفى عليه إذا طلبه؛ وعامة الناس ليسوا مكلفين بالبحث والتنقيب والاستقراء لأجل الحكم على من ثبت لهم عقد الإسلام بالخروج منه، ويقال لمن اعترض على هذا بأن من النواقض عدم تكفير الكافرين: ثبِّت العرش ثم انقش؛ فالحديث عن

إلزام العامة وصغار طلاب العلم بالبحث والتنقيب من أجل ترك استصحاب الأصل الذي هو حكم الإسلام.

وأياً ما كان فسؤال البحث المطروح هنا: لو صحت الدعوى في بلد من بلاد الله فهل تسوغ تلك الفعال المشار إليها؟ وهل تحقق تلك الأفعال مراد مقارفيها؟

لعل الناظر في واقع المسلمين يرى أن هذه الراية مذ خرجت من نحو ربع القرن- وهي تنادي بإزاحة من تسميهم بالطواغيت، ومع ذلك ما أزاحتهم ولو في دولة واحدة!

رأيهم لا يسوِّغ قتل الموادعين من الكفار فكيف بالمسلمين:

إن حجة هؤلاء لا تسوغ لهم بحال قتل من يتقربون إلى الله بقتلهم، فشر المقصودين بالقتل - غالباً- من له شبهة أمان، بموجبِ دخوله بلاد المسلمين بإذن رسمي ممن أنابه الإمام من أهل الإسلام، ولو لم يكن ذلك فإن استقدام آحاد المسلمين لهم، أو دعوتهم إياهم، كفيل بتأمينهم، إذ الأمان ليس مختصاً بالحاكم أو الإمام، وينعقد بصريح اللفظ، وبالكناية، وبالإشارة المفهمة، كما هو مقرر عند أهل العلم، بل قال بعض الفقهاء: «لو أشار عليه مسلم في صف الكفار، فانحاز في صف المسلمين، وتفاهم الأمان فهو أمان، ولو ظن الكافر أن المسلم أراد الأمان، والمسلم لم يرده فلا يغتال»[1].

(١) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لجلال الدين عبدالله بن نجم ابن شاس، ١/٣٢٤.

فلو فرض عدم اعتبار الإذن بالدخول وعدم اعتبار تأمين المسلم المكلف، لثبتت بظن الداخل من الكفار الإذنَ له شبهة أمان، وشبهة الأمان في درء القتل معتبرة كالأمان، قال شيخ الإسلام: «وأما من دخل بأمان صبي، فإنما ذلك لأنه يعتقد أنه مستأمن، فصارت له شبهة أمان، وذلك يمنع قتله، كمن وطئ فرجاً يعتقد أنه حلال لا حَدَّ عليه»[1]، وشبهة الأمان يعتبر في صحةِ نبذها زوال الشبهة، فإن نَبَذَها من لا تزول بنبذه الشبهة فهي باقية.

ولا يصح أن يُحَمَّل الكفارُ المعاهدون أو المستأمنون جريرةَ الكفارِ المحاربين، ولو كانوا ينتمون إلى دولتهم.

بل لو قدر أن الكافر المقدور عليه ليس له عهد أو أمان فلا يجب قتله، إذ الكفر مبيح للدم لا مُوجِبٌ للقتل[2]، ولهذا جاز المَنُّ والفداءُ والاسترقاقُ وضربُ الجزية والتأمين. وإذا كان الأمر كذلك فكيف يسوغ أن تستباح الحرمات من أجل الإقدام على تصرف قصاراه أن يكون جائزاً؟ فكيف إن كان المقصود معصوم الدم؟ مثل هذا لا يصح قصده بالقتل ولو جنى قبيله.

(١) الصارم المسلول، لشيخ الإسلام ابن تيمية ١/٢٧٣.
(٢) ينظر في هذا المعنى الصارم المسلول لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢/٣١٩، ٢/٣٢١، ٢/٣٢٢.

ولعل ظاهرة التعدي على الموادَعين بجريرة المحارِبين ليست بدعة جديدة، وليست مختصة بالغلاة في البراء، بل قد يقع فيها عوام المسلمين، مع التفاوت في ذلك، وقد أنكرها علماء الإسلام قديماً، ويجب اليوم أن تنكر. فقد ذكر ابن كثير في البداية والنهاية في أثناء حوادث سنة سبع وستين وسبعمائة إغارة النصارى على ثغر الإسكندرية، وما عاثوه فيها من فساد عظيم، ثم ذكر تَصَرُّفَ الدولةِ إزاء هذا الحدث مع نصارى الشام، وأَخْذَها منهم ربعَ أموالهم لإصلاح ما أفسده أولئك، ولأجل تجهيز السفن لغزو النصارى، فقال وقد اجتمع ببعض الأمراء: «فذكرتُ له أن هذا لا يجوز اعتماده في النصارى، فقال: إن بعض فقهاء مصر أفتى للأمير الكبير بذلك! فقلت له: هذا مما لا يسوغ شرعاً، ولا يجوز لأحد أن يفتي بهذا، ومتى كانوا باقين على الذِّمة، يؤدون إلينا الجزيةَ، ملتزمين بالذلَّةِ والصغارِ، وأحكام الملَّة قائمة، لا يجوز أن يؤخذ منهم الدرهم الواحد الفرد فوق ما يبذلونه من الجزية»[1].

---

(١) البداية والنهاية لابن كثير ١٤/٣١٤-٣١٥، حوادث سنة سبع وستين وسبعمائة، والمتأمل للخبر يجد عظيم إنصاف علماء أهل الإسلام لأهل العهد، ولو عظم عندهم المصاب بآخرين من أصحاب ملتهم.

إصابتهم في أصلِ المسائلِ المفرَّعِ عليها لا تحتملُ البراءةَ من مخالفِهِم المعذور:

ثم إن بعض أهل الغلو في البراء، مع عدم وضوح أصولهم التي يسوغون بها أفعالهم، يأبى إلاّ أن يتحامل على من عُرِف بالعلم والفضل وبيان الحق من العلماء، بتهمة ذبهم عن الطواغيت، لمخالفة بعضهم لهم في أصل مسألة الحكم بغير ما أنزل الله حسب ما أداه إليه اجتهاده، والمخالفة في المسألة قد وقعت من بعض أكابر علماء السنة، أما الإجماعات المنقولة فلا يُسَلِّم هؤلاء بصحتها أو مدلولها، وربما ذكروا في نقضها خلافاً يؤثر(١).

ثم إنَّ من وافقهم من أهل العلم في أصل المسألة قد يرى عذر الحاكم بضرب من التأول أو الجهل أو العجز(٢)، أو غير ذلك مما قد يكون لاجتهاد العالم فيه مدخل.

---

(١) ينظر كلام الإمام ابن عبدالبر في الكافي في فقه أهل المدينة ص٢٠٦، وتوجيهه لكلام الإمام مالك لما سئل: أيسعنا التخلف عن قتال من خرج عن أحكام الله عز وجل وحكم بغيرها، وفي رواية ساقها الطحاوي في مشكل الآثار ٥١/١ بسند حسن: «يا أبا عبدالله قد نرى هذه الأحكام التي قد بُدِّلَت، أَفَيَسَعُنا مع ذلك التخلف عن مجاهدة من بَدَّلها»، ومع ذلك جعل ابن عبدالبر كلام مالك في قتال غير المشركين فتأمل، وتأمل كذلك كلام النووي في المجموع عمن خرج على الحجاج ٢٢٩/١٢، ولاسيما مع ما روي عن بعضهم من النص على تكفيره، وفي كل هذا شبهة ظاهرة.

(٢) وبعض الغلاة يجعل العجز ممتنعاً، إذ يسع الحاكم التنحي عن الحكم، ولو تأملوا حال النجاشي وما ذكره شيخ الإسلام عنه لعلموا أن العذر بالعجز قد يحتمل، وينظر كلام شيخ الإسلام في منهاج السنة ١١٣/٥-١١٤.

وما قيل في مسألة تكفير الحكام بالتشريع والتقنين، يقال في تكفيرهم بمعاونة الكفرة على بعض أهل الإسلام، فيجعل بعضهم المعاونة لأجل الدنيا من مظاهر المظاهرة المُكَفِّرَة بإجماع أهل العلم، وقد نقل الإجماع على كفر من ظاهر المشركين على المسلمين بعض أهل العلم[(١)]، والمخالف يرى أن الإجماع إنما أرادوا به صورةً من صور المظاهرةِ لا كلَّ ما صدق عليه اسمها، ولا يتوجه عنده في صورة أخرى، بدليل نقل الخلاف في أصل المسألة قديماً فيما يرى[(٢)]، بالإضافة إلى الخلاف في مسألة الجاسوس التي يخرِّجون عليها، ثم يعضد هذا ببعض الآثار التي لهم فيها مستمسك من بعض الوجوه، كخبر حاطب بن أبي بلتعة[(٣)]، وربما استشهد بعضهم بخبر مالكِ بنِ الدُّخشم[(٤)]، وأمرِ سعدِ بنِ عبادةَ

(١) انظر على سبيل المثال: الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٣٢٦/٨، ومجموعة الرسائل والمسائل ٥٣/٣، ومجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبدالعزيز بن باز ٢٦٨/١.

(٢) يذكرون اختلاف الفقهاء في ردة المعتمد بن عباد لمّا استعان بالنصارى على دولة المرابطين، وهذا الخبر مشهور، انظر: النوازل الصغرى للوزاني ٤١٥/١-٤٢٨، والمعيار المعرب ٢٣/٣، والدواهي المدهية ص١١١.

(٣) وخبره في البخاري ومسلم في غير موضع انظر مثلاً: صحيح البخاري ١٠٩٥/٣ (٢٨٤٥)، ومسلم ١٩٤١/٤ (٢٤٩٤).

(٤) وخبره في صحيح البخاري (٤٢٥،٦٦٧،٦٨٦)، و مسلم في الصحيح رقم (٦٥٧)، و فيهما مالك بن الدخيشن أو ابن الدخشن. من حديث عتبان بن مالك، وابن الدُّخشم بضم المهملة وقيل فتحها، آخره ميم وقيل نون، من بني عوف بن عمرو الأنصاري، شهد بدراً وهو الذي أسر سهيل بن عمرو، تنظر ترجمته في الإصابة (٣٤٣/٣).

في قصة الإفك[1]، فيقسم لأجل ذلك المظاهرة إلى كفرية وغير كفرية، وربما أصل بعض هؤلاء أصلاً حاصله أن ركني الولاء والبراء النصرة القلبية والعداوة القلبية، وعلى هذا كلِّه مآخذ معروفة، وفيه بحث يطول من ناصره ومخالفه.

والمراد أن المخالف في المسألة من أهل العلم ربما قاده البحث والنظر المتجرد لمخالفة الغالي الذي قد يوافقه آخرون من أهل العلم في أصل المسألة، فلا يعتبرون دلالة ما أورده المخالفون صحيحة في محل النزاع، ولكنهم يقدرون لهم اجتهادهم، ويعرفون لهم فضلهم، فيحبونهم ويوالونهم، ولا يستبدون بنظرهم فيما لا يحتمل الاستبداد والانفراد، بل فيما أُمِر العامَّة بالرد إليهم فيه.

الرد على تجويزهم قصد الجيش والشرط وتقرير المنع منه حتى على أصولهم:

أما الغلاة فيبنون على هذا الخلاف من الأحكام ما لا تحتمله، ولا يقول به موافقهم في أصل المسألة، ومن ذلك تكفير بعضهم الجندَ والشُرَطَ، ومن لم يكفر أعطاهم حكم الطوائف الممتنعة، ثم يبني على هذا باطلاً آخر فيقرر جواز استهدافهم ابتداء، ويزيد

(١) ينظر صحيح البخاري ٢/٩٤٢ (٢٥١٨)، وغير موضع، ومسلم ٤/٢١٢٩ (٢٧٧٠).

في الباطل إيغالاً فيقرر جواز قتل من يسميهم تُرْساً من المسلمين الذين لا يجادل -كثير من أولئك الغلاة- في إسلامهم.

إبطال الاستدلال على الجواز بمسألة التترس:

لو قدر أن هؤلاء الغلاة يحاربون كفاراً لما صح اعتذارهم بمسألة التترس في قتل المارة، والخفراء، والأجراء، والعسفاء، وغيرهم من الأبرياء، إن سلم لهم أن مثل هذا يسمى تترساً وليس بظاهر. وصورة التترس التي فيها حجة الإجماع، تقضي باصطلام جيش الإسلام وذهاب بيضته إن هو لم يرم التُرسَ، وما سوى ذلك فيه خلاف على أقوال أظهرها في اختيار المحققين، ماقاله الإمام ابن القيم رحمه الله: « لا يجوز رميهم إلاّ أن يُخشى على جيش المسلمين، وتكون مصلحةُ حفظِ الجيش أعظمَ من مصلحة حفظ الأسارى، فهذا الباب مبني على دفع أعظم المفسدتين بأدناهما، وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، فإن فرض الشك

(١) ينظر كلام شيخ الإسلام عن محل الإجماع في المجموع من فتواه ٢٠/٥٢، وغير موضع وهذا هو الذي عناه بضرورة المسلمين، إذ فيما عداه خلاف، ويبين ذلك ما ذكره القرطبي في تفسيره عن المحل الذي لا ينبغي أن يكون فيه خلاف في المسألة. ينظر تفسيره قول الله: ﴿ .. وَلَوْلاَ رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاء مُّؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَؤُوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ.. ﴾ (الفتح: ٢٥) من تفسيره ١٦/٢٤٠، وكذلك كلام العز بن عبدالسلام في قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/١١١، والغزالي في المستصفى ص١٧٥-١٧٦.

وتساوى الأمران لم يجز رمي الأسرى، لأنه على يقين من قتلهم، وعلى ظن وتخمين من قتل أصحابه وهلاكهم، ولو قدر أن يتيقنوا ذلك، ولم يكن في قتلهم استباحة بيضه الإسلام، وغلبة العدو على الديار، لم يجز أن يقي نفوسهم بنفوس الأسرى، كما لا يجوز للمكره على قتل المعصوم أن يقتله ويقي نفسه بنفسه، بل الواجب عليه أن يستسلم للقتل ولا يجعل النفوس المعصومة وقاية لنفسه»[1]. فذكر شرطين حصولُ أولهِما غيرُ مسوغٍ لقتلِ التُرس، فإن خشي على جيش المسلمين إن هم لم يقتلوا الترس لم يكن هذا برأسه مسوغاً لرمي التُرس، وهو كقول ابن المناصف في المسألة: «ليس لأحد أن يقتل مسلماً بريئاً لينجو بذلك من القتل»[2]، وهذا مذهب المالكية، قال ابن شاس: «لو تترس كافر بمسلم، لم يقصد الترس ولو خفنا على أنفسنا، فإن دم المسلم لا يباح بالخوف. فإن تترسوا في الصف، ولو تركناهم لانهزم المسلمون وعظم الشر،

---

(١) ينظر مفتاح دار السعادة لابن القيم ١٨/٢-١٩، وكلامه في حالة تساوي عدد الأسرى بعدد المقاتلة، فإن قل عدد الأسرى فالأمر على احتمال.

(٢) الإنجاد في أبواب الجهاد، لابن المناصف، ص١٩٥، ويتبين من هذا أن الإجماع الذي نقله شيخ الإسلام ليس المقصود بالضرر فيه مجرد الضرر العائد على الجيش، بل على عموم المسلمين كما هو ظاهر نصه، انظر الفتاوى ٥٢/٢٠، ٥٣٧/٢٨، فإن قدر أنه مجمل تعين حمله على ذلك ليستقيم مع الإجماع.

وخيف استئصال قاعدة الإسلام، أو جمهور المسلمين وأهل القوة منهم، وجب الدفع، وسقطت مراعاة الترس»[١]، ومذهب الشافعية وغيرهم[٢] لا يقتضي خوف استئصال قاعدة الإسلام في الأصح[٣]، لكنهم يشرطون له: خوف ظَفَرِ الكفار بالمسلمين، مع كثرة نِكايَتِهم فيهم[٤]، وهذا لا يتصور حصوله إلاّ في حال طلب الكفار للمسلمين لا العكس، بل مَنْ شَرَطَ مجرد الخوف على المسلمين من الضرر[٥] لا يتصور تحقق شرطه إلاّ في هذه الحال، أو حال عدم تمكنهم من الفرار. ومن أهل العلم من لا يقتضي كلامه ما شرطوا بل قيده بمطلق مصلحة الفتح وسد باب تعطيل الجهاد[٦]، فهذه جملة أقوال أهل العلم في المسألة، وما ذهب إليه

(١) ينظر عِقْد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس ٣١٨/١.

(٢) كالأوزاعي والليث. ينظر: المغني لابن قدامة ٢٣١/٩.

(٣) والمرجوح وجه آخر عندهم يمنع من رمي الترس حتى في الحال المذكورة. انظر: روضة الطالبين للنووي٢٤٦/١٠، وذهب إليه ابن المناصف في الإنجاد ص١٩٥.

(٤) انظر: روضة الطالبين للنووي ٢٤٦/١٠، وأسنى المطالب لزكريا الأنصاري ١٩١/٤.

(٥) وهو مذهب الحنابلة. ينظر: الإنصاف للمرداوي ١٢٩/٤، قال: «وظاهر كلامه أنه إذا لم يخف على المسلمين، ولكن لا يقدر عليهم إلاّ بالرمي: عدم الجواز، وهذا المذهب، نص عليه».

(٦) وهو مذهب الحنفية، وخالفهم الحسن بن زياد من أصحاب أبي حنيفة لقول الثلاثة، ينظر: المبسوط للسرخسي ٦٥/١٠، وبدائع الصنائع للكاساني ١٠١/٧، وفتح القدير لابن الهمام ٤٤٧/٥-٤٤٨، وهو كذلك اختيار القاضي من الحنابلة، ينظر السابق.

الجمهور في الجملة -وهو عدم اعتبار مجرد الفتح مسوغاً لرمي الترس- أقرب لأصل حرمة الدماء وتعظيمها، والأدلة إنما سوغت قتلَ من لا يجوز قتله من حيث الأصل إذا كانوا من القوم الكافرين كنسائهم وأطفالهم بنص قوله ﷺ كما في حديث ابن جثامة: «هم منهم»[1]، وذلك في التبييت، وفي حكمه الرمي بالمنجنيق ونحوِه، أما المسلمون فلم يرد ما يبيحهم، وقياس المسلمين على الكافرين قياس من أفسد القياس، قال ابن المناصف: «حديث الصعب بن جثامة لم يجئ فيه ذكر مسلم، إنما هو في نساء المشركين وأبنائهم، فلا يستباح بذلك الاجتراء في أمر المسلمين. وأظهر من هذا وأتم حجة قول الله تعالى: ﴿وَلَوْلاَ رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاء مُّؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَؤُوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَن يَشَاء لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ (الفتح: ٢٥)، فهذا نص في وجوب التوقِّي، فإن قيل: إن ذلك خاص بأهل مكة، فهو دعوى؛ لأن الله تعالى إنما جعل الحرمة في ذلك للإيمان لا للبلد»[2]، ومصلحة الفتح وبقاء الجهاد يتحين لها وقت آخر يُعَدُّ لانتفاء هذا المحذور فيه، وأرض الله واسعة، فليجاهد من أراد الجهاد حيث لم يكن محذورٌ.

(١) ينظر حديث الصعب بن جثامة في التبييت المتفق عليه، البخاري ١٠٩٧/٣ (٢٨٥٠)، ومسلم ١٣٦٤/٣ (١٧٤٥) وغير موضع.
(٢) الإنجاد في أبواب الجهاد لابن المناصف ص١٩٤.

وأياً ما كان رأي الغالي في مسألة التترس فليست له حجة تسوغ تفجير مرافق المسلمين العامة أو الخاصة في شيء من تلك المذاهب، بل حاصلها كلُها شاهدٌ عليه، إذ ليس ثمَّة ضرورة تلجئ إليه، ولا مصلحة متحققة تجعل هذا الصنيع محلَّ شبهة، ومن جعل المصلحة المعتبرة علو الإسلام وحصول الفتح خالف الجمهور الذين لم يسوغوا رمي الترس لمجرد فتح حصن أو قلعة، بل لا يتأتى قوله هذا حتى على رأي جمهور الأحناف ومن وافقهم كالقاضي أبي يعلى، فقد علم ألاَّ مصلحة فتح متحققة بفعلتهم، فإن ادعوه شهد على كذبهم ربع قرن! فكيف ومفاسد هذا الصنيع ظاهرة، فلا هو للشريعة مظهر، ولا هو على الأنفس مبقٍ، ولا لمشرعي القوانين ضائر، فكيف ومن يقصدهم هؤلاء وإن كانوا جنوداً فهم مسلمون قد ثبت لهم عقد الإسلام، وليس شأن التشريع إليهم، وكثير منهم لا علم لهم به، ولا أثر لهم فيه، وهم يعوِّلون على الفتاوى التي تسوغ لهم الدخول في هذه القطاعات، وقتلهم إنما يقود إلى استبدال المقتول، واستئصال القتلة إن ثبتوا.

شبهة قتال الطوائف الممتنعة:

وأما من يسلِّم بأصل إسلام الجند لتأولهم أو لأنهم لا يد لهم في الأمر الذي يكفر به الغالي الولاة، لكنه يجعلهم في حكم

الطائفة الممتنعة عن بعض الشرائع، فيكفيه ما سبق في كف يده عن ديار الإسلام وأهله، فإن القتل غير المنضبط بنحو التفجير الذي يتعدى إلى الأبرياء لا يحل، ولا مدخل لمسألة التترس هنا على ما مر، بل تحريم قصد تُرس بغاة المسلمين أظهر من تحريم قصد تُرس الكفار، والفرق بين التُرسين ظاهر لمن أنار الله بصيرته، وحسبك تفريق الفقهاء بين قتال البغاة وقتال الكفار في أكثر من عشرة أوجه، جلها يقضي بأن قتل ترسهم أشد شرطاً من قتل ترس الكفار[1].

هذا إن سلم له أن الجند والشُرط من جنس الطوائف الممتنعة، وهذا بعيد، فهم قوم وظائفهم شتى، ولا امتناع لهم كشأن عامة الناس يمكن الخلوص لآحادهم بيسر.

والذي يظهر من كلام أهل العلم أن السلطان وأجناده لا يدخلون في هذا المسمى من جهة مَنْ في سلطانهم من عموم المسلمين إن كان اسم الإسلام ثابتاً لهم، بل من خرج عليه منهم إما أن يكون باغياً ممتنعاً يجب قتاله، أو يكون منكراً بطريق استقر الأمر على نبذه، وتغليط سالكه.

---

(١) تراجع الفروق في الكتب الأصول، وانظر سردها في الموسوعة الفقهية الكويتية ٨/ ١٤٠.

أما إن كان ثمَّ إمامٌ آخرُ عدلٌ مستقلٌ بسلطانه قادر على إخضاع هؤلاء، فهذا قد يكون قتاله للأول فتنة يجب كف الأيدي فيه إن كان غرضه الملك، وقد يكون مشروعاً إذا توفرت شروط طلبه لأولئك، تجب المشاركة فيه إن ظهر أن غرضه إقامة الشرع بحيث لو فاء أولئك لكف، «وقد روى ابن القاسم عن مالك: إذا خرج على الإمام العدل خارجٌ وجب الدفع عنه مثل عمر بن عبد العزيز، فأما غيره فدعه ينتقم الله من ظالم بمثله، ثم ينتقم من كليهما»(١).

والواجب أن يُفرَّق في مسألة قتال الطوائف الممتنعة بين إجماعين يوضع كل منهما موضعه ولا يضرب أحدهما بالثاني:

أما الأول فمتوجه في حق الطائفة الممتنعة عن شريعة واجبة ظاهرة كالمباني الأربعة، أو الممتنعة عن الكف من سفك دماء المسلمين، وأخذ أموالهم، أو الممتنعة عن السنةِ، المتظاهرين بالبدعة؛ كالخوارج ونحوهم، فهؤلاء إجمالاً يجب قتالهم إن امتنعوا بشوكتهم عن طاعة الإمام إجماعاً(٢)، وقتال هؤلاء قد يكون من قبيل جهاد الدفع، وقد يكون من قبيل جهاد الطلب؛ فيجري على شرطه.

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١٢٩/٤.
(٢) انظر: الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٤٧٣/٣، ٥٥٧/٣، ٥٢٩/٥، ٥٢٧/٦-٥٢٨.

وأما الإجماع الثاني فمتوجه في حقِّ السلطان أو الإمام الممتنع عما لم يكفر بسببه، سواء أخر الصلاة، أو ترك المباني الثلاثة، أو أظهر البدعة - وإن كانت كفرية بتأويل - وحمل الناس عليها، أو أخذ أموالهم، وجلد ظهورهم، وسفك دماءهم، أو تمادى في ظلمهم، ونحو هذا مما يسوغ به، بل يجب لأجله قتال طوائف الممتنعين النازعين يد الطاعة، فهذا إن صدر من الإمام فإن الإجماع استقر على عدم الخروج عليه به(١)، إلاّ أن يخرج الأمر به إلى حد الكفر البواح المعلن البَيِّن الذي لا يختلف أهل الشأن من العلماء فيه؛ فالنصوص إنما سوغت الخروج على الإمام بما أشير إليه من الكفر الصراح، كما قال رسول الله ﷺ: «**إلاّ أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان**»(٢)، فإن كان كفر غير بواح أو غير واضح البرهان بل فيه لبس فلا خروج، قال ابن حجر: «دعا المأمون والمعتصم والواثق إلى بدعة القول بخلق القرآن، وعاقبوا العلماء من أجلها بالقتل والضرب والحبس وأنواع الإهانة، **ولم يقل أحدٌ** بوجوب الخروج عليهم بسبب ذلك، ودام الأمر بضع عشرة سنة، حتى وَلِيَ المتوكلُ الخلافةَ فأبطل المحنة، وأمر بإظهار

---

(١) ينظر: شرح مسلم للنووي ٢٢٩/١٢، وفتح الباري لابن حجر ١٣/٧، وتهذيب التهذيب له ٢٥٠/٢ترجمة الحسن بن صالح (٥١٦).

(٢) متفق عليه من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، ينظر صحيح البخاري ٢٥٨٨/٦ (٦٦٤٧)، ومسلم ١٤٦٩/٣ (١٧٠٩).

السنة»[١]، مع أن القول بخلق القرآن كفر لا مراء فيه ولا التباس على أحد من علماء أهل السنة، وتأمل كيف عذروا الخلفاء الثلاث بالتأول مع أن الذي كان يبين لهم، ويقيم الحجة عليهم، هو الإمام أحمد، وغيره من أئمة الهدى.

ومعلوم أن ما جاءت به الشريعة من تحريم الخروج على الإمام الظالم والفاسق ليس إقراراً لظلمه وفسقه، بل يجب الإنكار عليه ممن يقدر على ذلك بغير الخروج أو ما يؤدي إلى الخروج.

وبسبب خلط هذا الباب بالذي قبله وقع الاشتباه فثارت الفتن قديماً وحديثاً، قال شيخ الإسلام: "وباب قتالِ أهل البغي، والأمرِ بالمعروف والنهيِ عن المنكر، يشتبه بالقتال في الفتنة، وليس هذا موضع بسطه، ومن تأمل الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ في هذا الباب، واعتبر أيضاً -اعتبار أولي الأبصار- علم أن الذي جاءت به النصوصُ النبويةُ خيرِ الأمورِ..."[٢] إلى أن قال: "وهذا كله مما يبين أن ما أمر به النبي ﷺ من الصبر على جور الأئمة، وترك قتالهم والخروج عليهم، هو أصلح الأمور للعباد في المعاش والمعاد، وأن من خالف ذلك مُتَعمِّداً أو مُخطِئاً لم يحصل بفعله صلاح بل فساد"[٣].

---

(١) فتح الباري لابن حجر ١١٦/١٣، حديث (٦٧٢٠).
(٢) منهاج السنة النبوية، لشيخ الإسلام ابن تيمية ٤/, ٥٣٠
(٣) السابق ٥٣١/٤ .

فهذا أول ما يُقال للخارج على الدولة المسلمة المستبيح لقتل الجند والشرط العاملين فيها بحجة قتال الطوائف الممتنعة.

ثم يقال ثانياً: المشروع محاربة الممتنعين ونحوهِم مع القدرةِ، أما مع عدم القدرة فلا يشرع ذلك، قال شيخ الإسلام: «المؤمن مشروع له مع القدرة أن يقيم دين الله بحسب الإمكان بالمحاربة وغيرها، ومع العجزِ يمسِكُ عما عجز عنه من الانتصار، ويصبر على ما يصيبه من البلاء من غير منافقة، بل يشرع له من المداراة ومن التكلم بما يُكْرَه عليه ما جعل الله له به فرجاً ومخرجاً، ولهذا كان أهلُ السنَّةِ مع أهلِ البدعةِ بالعكسِ إذا قدروا عليهم لا يعتدون عليهم بالتكفير والقتل وغير ذلك، بل يستعملون معهم العدل الذي أمر الله به ورسوله، كما فعل عمر بن عبد العزيز بالحرورية والقدرية. وإذا جاهدوهم فكما جاهد علي رضي الله عنه الحرورية بعد الإعذار إقامةً للحجة، وعامة ما كانوا يستعملون معهم الهجران والمنع من الأمور التي تظهر بسببها بدعتهم، مثل ترك مخاطبتهم ومجالستهم؛ لأن هذا هو الطريق إلى خمود بدعتهم، وإذا عجزوا عنهم لم ينافقوهم بل يصبروا على الحق الذي بعث الله به نبيه، كما كان سلف المؤمنين يفعلون، وكما أمرهم الله في كتابه، حيث أمرهم بالصبر على الحق، وأمرهم أن لا يحملهم شنآن قوم على أن لا يعدلوا»[١].

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥٢٨/٦.

فإن قيل: يلزم من هذا إبطال الجهاد في الأرض لعموم ضعف المسلمين وما هم فيه من فَنَد، ولاسيما في مقارعة أعداء الله الأُلى جمعوا إلى العَدَد القوةَ والجلد، والآلة والعُدد، قيل: أما جهاد الطلب والحال ما ذكر فلا يجب، وأما جهاد الدفع ومراغمة الكافر الداهم للدار الذي لم يستقر له الأمر في الديار، فلا يشترط له ما يشترط لجهاد الطلب، بل الواجب على أهل الدار الدفع إجمالاً إجماعاً بحسب الطاقة والحال.

ويقال ثالثاً: فرق بين القتل والقتال، فما كل من جاز قتاله يجوز قتله، وقتل الممتنعين غيلة بالتفجير أو غيره ليس هو القتال المنقول الإجماع على وجوبه في حق الطائفة الممتنعة، بل لا يجوز قتل الواحد المقدور عليه منهم(١)، وهؤلاء الجند والشرط في غير حال الحرب ليسوا ممتنعين ولا متحصنين، يختلطون بعموم الناس، ويسهل الوصول إليهم، أما الطائفة الممتنعة فلا يوصل إليها إلاّ بالقتال، وهؤلاء ليسوا كذلك، فلا يصدق على جمهورهم وصف الامتناع أصلاً، وعليه فإن كثيراً من هؤلاء في حكم المقدور عليهم، وإنما يسوغ قتل أسير الطائفة الممتنعة ومدبرهم إذا قدر عليه في قتالهم إذا كانت لهم طائفة يؤون إليها على قول بعض أهل العلم(٢).

(١) انظر: فتاوى شيخ الإسلام ٤٦٨/١١.
(٢) اختاره شيخ الإسلام انظر الفتاوى الكبرى ٥٦١/٣.

ومجمل ما سبق يبين أن الغلاة يقترفون ثلاث جرائر على تباين بينهم فمستقل ومستكثر:

الأولى: يعرضون عن إنصاف المخالف من أهل العلم، فلا يعتبرون قوله، وربما أساؤوا الظن به، ويأبى بعضهم إلاّ أن يجعله مخالفاً للإجماع القطعي بزعمه، ثم يرتب عليه حكم هذه المخالفة[1] مع أن حال العالم المخالف لا تحتمله.

الثانية: قد يستبدون بالرأي، وينفردون بالأمر، فيصدرون عمّا رأوا ورضوا وحدهم، مع أن عاقبته تنال مخالفهم، ولا تختص بهم وحدهم.

والثالثة: ترتيبهم على الحكم المحتمل الراجح سواء حكم المظاهرة أو التشريع أو غيرهما مما تقرر، ما لا يحتمله؛ من قتل أنفس معصومة، وإهدار أموال مصونة، استدلالاً بآيات وآثار موردها الكفار وديارُهم، فينزلونها على المسلمين وديارهم لتكفيرهم حكامهم، مع أنه لو ثبت حكم كفر الحاكم لبقيت حرمة دار الإسلام[2]، بل لو ذهبت حرمة الدار لما ساغت تلك الفعال والحال ما نرى، إذ يشترط لها حينها ما يشترط لجهاد الطلب.

(١) نقل ابن حزم في مراتب الإجماع: الإجماع على كفر من خالف الإجماع المتيقن بعد علمه، وتعقبه شيخ الإسلام في نقده فلينظر ص١٢٦ من مراتب الإجماع.

(٢) ينظر كلام ابن حزم في المحلى، ١٢٦/١٢ في من سكن ديار الدولة العبيدية، أما على كلام الأحناف والشافعية وما شرطوه لتحول دار الإسلام إلى دار حرب فظاهر، وكذلك على كلام شيخ الإسلام في تعريف دار الحرب ودار الكفر، وقد وافقه عليه بعض محققي المذاهب.

وربما زاد بعض الغلاة جريرةً رابعة بالغلو في أصل المسائل المختلف عليها، فيعد بعضهم الموالاة كلها قسماً واحداً لا ينقسم، من حصل له شيء منها فقد خلع ربقة الإسلام، وهكذا في موضوع الحكم.

وخلاصة الإشكال في منهج الغلاة أنهم أناطوا الولاء والبراء المطلق بما قد لا يحتمله، ومن أناطه منهم بما يحتمله، رتب عليه أموراً لا تحتمله، فإمّا برئوا من مجتهدين لهم عذرُهم وقد ثبت عند الله أجرُهم، أو ولغوا في دماء معصومة، أو أهدروا أموالاً محترمة، وأقل شأنهم الاستبداد في قضايا الأمة بما لا يحق لهم الاستبداد فيه، ولو عذرنا هؤلاء لاجتهادهم في استبدادهم وتصرفاتهم، لكان حقاً أن نعذر المجتهد الآخر في تصرفه المعارض له، وجمع الضدين لا يكون، وخير الأمور أوساطها.

هذا وحق كُلٍّ من شُبَه الفريقين مزيد بحثٍ، بَيْدَ أن من المقاصد في هذه الرسالة اختصار النقد، ولعل الإشارة تفي بالقصد، أسأل الله رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، أن يهدينا لما اختلف فيه من الحق بإذنه، إنه يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم، وأن يرزقنا وإخوتنا في الدين ديناً وسوطاً، لا هابطاً هبوطاً، ولا ذاهباً شطوطاً، والحمد لله أولاً وأخيراً، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

الفهرس

الموضوع	الصفحة

الفهرس

الموضوع	الصفحة

